في الممنوع الوطء في الصوم والوطء في الحيض مستقبل القبلة ومستدبرها
كما يعلم من قوله لم يرعرية وكالوطء في نهي الشرع عنه لم قلا يحل في النسخة ثانيا
لعبد وكالكرة فيه لم في الإيلاج بان يتصادف على الإيلاج او لا يعلم منها اقرار او لا
انكار **قوله** فيه يشارك فيه قوله ولا نكرة مع ما قبله لم بلا منع فيه
ولا نكرة فيه فلو حصلت نكرة في الإيلاج فلا يحل **و** كذا لو كان ذلك قبل الطلاق او
بعده كما لو امر بعد الطلاق او كان موكلك ملك بحيث تصادق عليه **بانتشار**
هذا ايضا من شروط الاحلال **يعني** انه لا يحل المبتوتة الا الوطء مع
انتشار الذكر ولو بعد الإيلاج اذ لا تحصل العسيلة الا مع الانتشار ولا يشترط
ان يكون تاما وباء بانتشار باء الملابسة اي ملتبسا الإيلاج بانتشار مقارن او متعقب له
لنكاح لازم **يعني** انه يشترط في الوطء وانه يحل المبتوتة
لمطلقها ان يكون في نكاح صحيح وسيرد ما لو كانت امة لا يحل لزوجها الذي طلقها
و احترز بقوله لازم من الوطء بالنكاح في نكاح غير لازم كنكاح المجنون يعتقد ان وليه
باذا اجازه الولي فلا تحل لمطلقها الا بوطء بعد الاجازة **وعلى خلوة وزوجة مقطوعة**
يعني ان من جملة الشرط في التي تحل المبتوتة لمطلقها ان تعلم الخلوة بينها
وبين مطلقها ولو بامرأة ثم ولا تحل قبل لو صدقها الثاني على الوطء ولا تحل تتم على
الوطء ليتمكن الرجعة لمطلقها **و** يشترط ايضا علم الزوجة بالوطء واحترز بقول
من مطلقها فلو حلفا معا على الحل حال جنونها او نومها فان الاحل بذلك ولو كان
الزوج عاقلا فلو حلفا معا على الجنون او اغمائه حلت ان كانت عاقلة كان
الخلية وعدمها من صفاتها **ولو خصيا** **يعني** انه يشترط
في الحل ان يكون قائم الذكر ولو كان مقطوع الخصيتين وسواء كان مقطوع
الحشفة ام لا ومنازع علم الزوجة بان الزوج قصر والا فهو نكاح **يعني**

فلا

فلا يحل لانه غير لازم **كنزوج غير مشتهى ليمسى** التشبيه في انه يحلها
لمطلقها ان كان لا يمسها **والمعنى** ان الانسان اذا حلف ليتزوجن
بحكم امرأة فتزوج المبتوتة ودخل بها وغيب فيه الحشفة او قدرها فانه يحل
ولو لم تشبه ان تكون مرتشاة لرشاه شكل المشهور وقد بان اولا انه قبلها
اذا طلقت من قبل الحد نظرا منها الى انه جواز ان يقتنى على نكاحها وثبت خلاف
نكاحها بنية ان يحل **لا بعد ان لم يثبت بعد بوطء ثان** وفي الاول تردد يعني
ان المبتوتة اذا تزوجها شخص تزوجا فاسدا قال كان مجمعا على بطلانه فانها
لا تحل بوطئه ويعني قبل البناء ويعني وان كان مختلفا في فساده بان يعتقد قبل
ويثبت بعد البناء وقال في المطلقة ان طلقها الزوج لها نكاحا فاسدا اجمع
وهي وهما ثانيا غير الوطء الاول الزوجة الثاني فان جاز فيما
قبل وهي لها ثانيا قبل ان تحل لمطلقها بناء على ان النزع وطء او لا يحل بناء
على انه ليس بوطء **قوله** بوطء ثان متعلق بمقدر وواقع لمجموع الشرط
اي فان ثبت بعد حلت بوطء ثان اي حلت بعد الوطء الثاني عقد به المبتوتة
وهي حلت بالوطء الاول وهو الذي عقد به المبتوتة تردد **و** صرح بمفهوم الشرط
في التفصيل والتصريح بعد الاقوال المفهوم من قوله بوطء ثان **لحل وان مع**
نية امساكها مع اي حال كون الفاعل لا يثبت بالوطء والحل
وهو من تزوج بامرأة ثلاثا وجها بنية احلالها له او بنية الاحلال مع نية
امساكها ان المجتهد الاشتغال نية الامساك المشترط كذلك عقد الاحلال
حلال لما قال الفقهاء ان المجتهد نية التحليل ان لم يجتهد ويعرف بينهما قبل
البناء وبعد التطليقة بائنة ولها التسمي بالبناء على الزوج وقبل عدم الحل
ونية المطلق ونية الغير **يعني** ان المعتبر في تحليل المبتوتة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)